



التقرير الموازي
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بمملكة البحرين
إلى لجنة مناهضة التعذيب

مارس 2017



المقدمة:

أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للقانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وذلك بهدف النهوض بمبادئ حقوق الإنسان، ووضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

في أغسطس 2016، نالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الصفة الاعتمادية (الفئة B) من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI).

تتمحور مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث أُخذت مبادئ باريس - المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993 - مرجعاً قانونياً في إنشاء المؤسسة¹.

تتقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين بهذا التقرير الموازي حول التقرير الدوري الثاني الذي قدمته مملكة البحرين عن الفترة من 2009 إلى 2015 رداً على قائمة المسائل (CAT/C/BHR/Q/2)، وحول التقرير الدوري الثالث الذي قدمته مملكة البحرين رداً على القائمة المحدثة لقائمة المسائل المثارة والمرسلة بتاريخ 26 مايو 2015 (CAT/C/BHR/QPR/2) في ذلك وفقاً للإجراء الاختياري الجديد الذي اعتمده لجنة مناهضة التعذيب في جلستها الثامنة والثلاثين (HRI/GEN/2/Rev.6).

ويتضمن هذا التقرير ملاحظات المؤسسة على ما ورد في قائمة المسائل التي أثارها لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/BHR/Q/2) وما ورد في تقرير مملكة البحرين الدوري الثاني المقدم للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/BHR/2)، وأيضاً على ما ورد في القائمة المحدثة لقائمة المسائل المثارة (CAT/C/BHR/QPR/2) وما ورد في تقرير مملكة البحرين الدوري الثالث المقدم للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/BHR/3).

¹ قانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.



حيث سيتم التطرق إلى خمسة محاور وهي كالتالي:

- المحور الأول: التدابير التشريعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية
- المحور الثاني: التدابير الإدارية "البناء المؤسسي" المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية
- المحور الثالث: التدابير القضائية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية
- المحور الرابع: تدابير أخرى متعلقة بتنفيذ الاتفاقية
- المحور الخامس: ملاحظات المؤسسة حول الممارسات العملية المتعلقة بالاتفاقية

المحور الأول: التدابير التشريعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

– المواد 1 و 2 و 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1. تطبيقاً لما جاء في نص المادة (19) من دستور مملكة البحرين:
" أ. الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون .
ب. لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .
ج. لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.
د. لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها."

وتنفيذاً للتوصيات الصادرة من لجنة مناهضة التعذيب فقد صدر القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من خلال تعديل نص المادتين (208) و (232)، حيث نصت تلك المواد على ما يلي:



مادة (208):

"يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً شديداً أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقة أو بقبوله.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة."

مادة (232):

"يُعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمداً شديداً أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويُعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقة أو بقبوله.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة."

2. يلاحظ من خلال تعديل النصوص القانونية السابقة ما يلي:

(أ) توسيع تعريف الجريمة من ناحيتين؛ الأولى بناء على الغرض من الفعل فأصبح ((الإكراه على الاعتراف)) أو ((معاقبة شخص عن أي تصرف ارتكبه)) أحد الأمور المحظورة والتي قد تؤدي إلى وجود شبهة بارتكاب فعل التعذيب، أما الناحية الثانية فهو بناءً على تعريف الضحية،



فقد تم إزالة القيد الذي ينص على أن المتهم أو الشاهد أو الخبير هم فقط الفئات التي يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الجريمة.
(ب) عدم وجود مهلة زمنية للملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب حيث أن هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانوناً بشأن جرائم التعذيب، حيث كان القانون السابق ينص بسقوط الجريمة بعد مرور 10 سنوات على ارتكابها.
(ج) تم اعتبار الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح. كما تم تشديد العقوبة تماشياً مع نص المادة (4) فقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث ضمنت التعديلات على قانون العقوبات توقيع عقوبات مناسبة للجرم المرتكب والتي قد تصل في بعض الأحيان للسجن مدى الحياة.

3. عدّل قانون الإجراءات الجنائية في سبتمبر 2014، وذلك بموجب القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، ويهدف هذا التعديل إلى تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بشأنه باعتباره إجراءً يمس الحق في الحرية بشكل مباشر، وبهذه المناسبة فقد أبدت المؤسسة الوطنية في عام 2013 مرئياتها بشأن هذا التعديل مؤكدة أهمية تقليل مدة الحبس الاحتياطي، مع منح المتهم الحق في التظلم الفعّال الذي يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه. وهذا من شأنه توفير ضمانات سرعة تقديم المتهم إلى الجهة القضائية خلال مدة معقولة، أو أنه يُفْرَج عنه.²

4. صدر القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل في يوليو 2014، وجاء هذا التشريع استجابة لتوصية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها السنوي الأول لعام 2013، حيث أوصت المؤسسة بالإسراع في إصدار تشريع متكامل لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية في معاملة السجناء والمحتجزين. وقد خصص الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بـ ((النظام الداخلي للمؤسسة)) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل لحقوق النزلاء الإجرائية، فيحق للنزيل أو المحبوس احتياطياً في قضايا جنائية أو مدنية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وتقديم الشكاوى والطلبات إلى مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل، كما يحق له مقابلة محاميه فيما يتعلق بتلك القضايا. ويتعين على إدارة المركز تمكين النزيل من اتخاذ إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة ضده دون تدخل منها في ذلك الإجراء، كما تتولى التنسيق مع النيابة العامة بشأن الإخطار بمواعيد جلسات المحاكم قبل انعقادها بوقت كاف والإخطار بالأحكام في تاريخ صدورها.³

² لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، ثانياً: الحق في الحرية والأمان الشخصي، الفقرة رقم 5 صفحة 50.

³ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، التوصيات، التوصية رقم 6، صفحة 49.



5. تم في أكتوبر 2012 تعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك وفقاً للقانون رقم (50) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، بحيث أجاز التعديل لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة. كما نص التعديل على أن الأحكام المنصوص عليها في الفصل المتعلق بـ ((القبض على المتهم)) تكون سارية المفعول أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية، وجاء ذلك متماثلاً مع نص المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

6. كما تم أيضاً تعديل ذات القانون وفقاً للمرسوم بقانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 لتوفير ضمانات لسلامة الضحايا الذين يقدمون شكاوى من أي شكل من أشكال الانتقام، ويتم توفير ضمانات مماثلة للشهود أو الخبراء المشاركين.

7. وفي أكتوبر 2012، صدر القانون رقم (49) بتعديل المادة 81 من قانون بشأن قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1981 الذي بموجبه تم استثناء الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية والاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينسب لولاية القضاء العادي، إذ يعتبر ذلك منهجاً تشريعياً متماثلاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

8. كانت المؤسسة الوطنية قد في تقريرها السنوي الأول لعام 2013 بالإسراع في إصدار تشريع متكامل لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية في معاملة السجناء والمحتجزين.⁴

9. صدر قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل في يوليو 2014، حيث تم في الفصل الأول المعنون بـ ((إيداع النزلاء والمحبوسين احتياطياً)) من الباب الثاني تحديد البيانات التي يتوجب تسجيلها في سجلات إدارة الإصلاح والتأهيل عندما يتم حجز أحد الأشخاص، حيث نصت المادة (12) من القانون بأنه:

⁴ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، الفصل الأول: متابعة ما تم بشأن التوصيات الصادرة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي 2013 و2014، صفحة 12.



"عند إيداع النزيل أو المحبوس احتياطياً بالمركز يسجل الحكم أو الأمر الصادر بحبسه في السجل المعد لذلك بعد توقيع ضابط المركز المختص أو من ينوب عنه بالاستلام، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية."

كما نصت المادة (13) على ضرورة إنشاء ملف خاص لكل نزيل يشتمل على الآتي؛ أمر إيداعه، وبصماته، والبيانات المتعلقة بإثبات شخصيته، وعند نقل النزيل من مركز إلى آخر يُرسل معه الملف الخاص به.

9. أحالت المؤسسة الوطنية تفعيلاً لاختصاصها بموجب المادة (12) فقرة (ب) من أحكام قانون أنشائها، رأيها الاستشاري لمجلس النواب بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادتين رقمي (27) و(41) من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل⁵، والذي جاءت أحكامه بإضافة حكم جديد للقانون يوجب على إدارة المركز عقد اجتماعات دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين من الجهات الرسمية لترقية النزلاء روحياً وعقائدياً بشكل معتدل وسليم مما يساهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة، وإضافة حكم آخر للقانون تتعلق بالتصريح بخروج النزيل لحضور مراسم العزاء أو جنازة المتوفى من أقاربه حتى الدرجة الثانية، حيث أكدت المؤسسة الوطنية أن التعديل المقترح جاء ليكرس حق النزيل في الاتصال بالعالم الخارجي، وهو ما يعد جزءاً ضرورياً لإعادة تأهيل النزيل اجتماعياً وضمان عودته للمجتمع من جانب، الأمر الذي يعد تطبيقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت حق المحرومين من حرياتهم في أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية مرتكزة على الكرامة الأصلية لديهم من جانب آخر، إلا أن الاقتراح بقانون ما زال منظوراً أمام اللجنة المختصة بمجلس النواب⁶.

10. كفل دستور مملكة البحرين الحق في المحاكمة العادلة وذلك بموجب المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافترض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونية تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحلها، إلى جانب حظر التعذيب مادياً كان أو معنوياً.

⁵ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفصل الثاني (الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، الفرع الأول (الآراء الاستشارية المرفوعة إلى السلطة التشريعية)، 2- مجلس النواب، أولاً: الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (27) و(41) من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصفحات 25-26.

⁶ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفصل الرابع (قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان)، الفرع الأول (أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين)، صفحة 63.



11. وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطاراً قانونياً متكاملًا لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى مرحلة المحاكمة. إلا أن لاحظت المؤسسة الوطنية - سواء من خلال ما تلقته من شكاوى، أو من خلال عملية الرصد - عدم التزام بعض القائمين على إنفاذ القانون من مأموري الضبط القضائي بالإجراءات القانونية المنظمة لعملية القبض والتفتيش ودخول المساكن، بضرورة وجود أمر صادر عن السلطات المختصة، وإبرازه عند التنفيذ، باعتبارها ضمانات سابقة على مرحلة المحاكمة ولها تأثيرها في مدى صحة الإجراءات اللاحقة، إذ إن أعمال هذا الضمانة يأتي في إطار تنفيذ التوصية رقم (1722/د) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أقرت بأنه " ... يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين ...".⁷

12. تود المؤسسة أن تشير إلى أنه وتفعيلًا لاختصاصها بموجب المادة (12) فقرة (ب) من أحكام قانون أنشائها، فقد قامت المؤسسة بإحالة رأيها الاستشاري لمجلس الشورى حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وقد اقتصر الرأي الاستشاري على النصوص القانونية التي ارتأت المؤسسة أن لها تأثير في حقوق الإنسان وحرياته، وتحديدًا المواد؛ (57) و(63) و(64) و(77) والفقرة الأولى من المادة (84)، والفقرة الأولى من المادة (86) و(141) و(149) والفقرة الأولى من المادة (294)، و(297) و(142) مكرر) من مشروع القانون.⁸ حيث تضمنت أحكام المشروع بقانون تقليل المدة المقررة لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة حال القبض أو استجواب المتهم، كما قرر ضرورة وجود رقابة قضائية مستقلة دورية ومنتظمة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وذهب مشروع القانون إلى وجوب قيام مأموري القضائي أثناء الضرورة بالاستعانة بالقوة العسكرية مشروط بإذن من النيابة المختصة، ووجوب قيام عضو النيابة العامة بتحديد اليوم والوقت والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى منح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بحسبه احتياطيًا، إذ عبرت المؤسسة الوطنية عن تأييدها ومن حيث المبدأ لتلك التعديلات كونها تصب في حماية حقوق المقيدة حريتهم، مع إيراد ملاحظاتها التفصيلية في ذات الشأن، وجاء قرار مجلس الشورى متفقًا مع ما قضى به مجلس النواب برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، رغم أن المؤسسة الوطنية وأثناء إبداء مرئياتها حول مشروع القانون

⁷ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، ثالثًا: الحق في المحاكمة العادلة، الفقرة رقم 10 صفحة 55.

⁸ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفصل الثاني (الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، الفرع الأول (الآراء الاستشارية المرفوعة إلى السلطة التشريعية)، 1- مجلس الشورى، ثانيًا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، الصفحات 19-24.



ارتأت أن هناك جوانب يمكن تعديلها في القانون ليوفر ضمانات قانونية تستقيم ولأحكام الدستور والاتفاقيات ذات الصلة.⁹

13. أحالت المؤسسة رايها الاستشاري لمجلس النواب بشأن المقترح بقانون بتعديل نص المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية¹⁰، والمتضمن منح النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو المبلغين أو الخبراء أو من يدلون بمعلومات في الدعوى أو بحسب ما يتبين للجهات المختصة من التحقيقات، ولا اعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايةهم مما قد يهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإداء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير المحددة في القانون إلى حين زوال الخطر، حيث خلصت المؤسسة الوطنية إلى عدم توافق بعض فقرات مقترح التعديل مع متطلبات حماية حقوق الإنسان، وتقتصر الإبقاء على نص المادة كما وردت في أصل القانون. كما أن الاقتراح بقانون ما زال منظوراً أمام اللجنة المختصة بمجلس النواب.¹¹

⁹ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفصل الرابع (قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان)، الفرع الأول (أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين)، صفحة 63.
¹⁰ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفصل الثاني (الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، الفرع الأول (الآراء الاستشارية المرفوعة إلى السلطة التشريعية)، 2- مجلس النواب، ثالثاً: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الصفحات 31-34.

¹¹ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفصل الرابع (قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان)، الفرع الأول (أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين)، صفحة 63.



– المواد 5 و 6 و 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب

12. صادقت مملكة البحرين على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون رقم (43) لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية شروطا لتسليم المتهمين تتفق مع الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن هذه الشروط.

– المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب

13. في يوليو 2014 صدر القانون رقم (25) لسنة 2014 بتعديل المادة (363) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، حيث تم استبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (363) بحيث يجرم كل فعل تضمن تهديدا للغير بارتكاب جريمة بأية وسيلة كانت، وقد تم إضافة ظرف مشدد على هذه الجريمة متى ما كانت مصحوبة بطلب أو بتكليف بأمر بما في ذلك إثناء الشخص أو التأثير على شهادته أو على أقواله في دعوى منظورة أمام سلطة التحقيق أو المحكمة. ويستشف من نص هذه المادة أن المشرع البحريني يمنع استخدام الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو التهديد كأدلة في أية إجراءات قضائية.

المحور الثاني: التدابير الإدارية "البناء المؤسسي" المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

– المادة 2 و 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب

14. إيماننا من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، واستجابةً للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (GANHRI) بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان ولتحقيق الامتثال التام لمبادئ باريس لسنة 1993، فقد صدر في 6 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

15. تضمن هذا التعديل على النص صراحة على إدماج أعضاء مفرغين من ذوي الاختصاص والكفاءة في مجلس المفوضين الخاص بالمؤسسة بحيث يكون العضو متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة، ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية،



مما يعزز من استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس، كما تم تضمين المدافعين عن حقوق الإنسان وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون، هذا بالإضافة إلى منح المؤسسة الوطنية صلاحية الزيارات المعلنة وغير المعلنة للمؤسسات الإصلاحية.

16. نصت التعديلات أيضا على إضافة عبارة مهمة تتعلق بالتقارير الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تشير إلى أن هذه التقارير لا بد وأن تتضمن تقييما لتطور حالة حقوق الإنسان في المملكة، وهو ما يعني الانتقال من مرحلة الرصد إلى مرحلة التقييم وهو دور مهم يناط إلى المؤسسة ويسهم في إحداث تطوير لحالة حقوق الإنسان. كما وألزمت التعديلات المؤسسات والجهات الحكومية بالرد على ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

17. في أكتوبر 2016، تم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين بالإجماع عضوا مشاركا في منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) خلال الاجتماع السنوي الـ 21 لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ المنعقد بالعاصمة التايلاندية بانكوك.

18. فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان وصول المحتجزين إلى أطباء ومحامين من اختيارهم، والاتصال بأسرهم فور احتجازهم، فقد أوضحت الحكومة في تقرير متابعة تنفيذ توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والصادر في ديسمبر 2013 عن خضوع مراكز الاحتجاز كافة لرقابة قضائية فعالة، كما يقوم أعضاء وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة بزيارة هذه المراكز لفحص الشكاوى المختلفة التي تتلقاها، إلى جانب تعاون الوزارة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) لزيارة السجون وتدريب الكوادر الوطنية العاملة فيه، من أجل رفع كفاءتهم، كما أوضحت أن وزارة الداخلية قد أصدرت قرارا يتضمن إجراءات جديدة تلزم توقيع أي موقوف إلى جانب الضابط المسؤول عن الاعتقال، تتضمن جملة من الحقوق أبرزها أن يتم إبراز مذكرة أمر القبض وضمان التواصل السريع مع المحامي.¹²

19. على الرغم من عدم انضمام حكومة مملكة البحرين إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، إلا أنه في عام 2013 تم إنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، حيث تختص المفوضية بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأفراد، كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من

¹² لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، ثالثا: الحق في المحاكمة، الفقرة 15 صفحة 57.



أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

20. في عام 2012 وتنفيذاً للتوصية رقم (1719) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق صدر قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة وجعل لها الاختصاص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، إذ تباشر الوحدة مهامها- بحسب قرار إنشائها - بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام، ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد من المحققين من ذوي الخبرة، مع تدعيمها بما يلزم للقيام بمهامها. حيث تتولى هذه الوحدة فرض الرقابة على قوات الأمن في مملكة البحرين وضمان تقييد جميع أفرادها ومنتسبيها بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.¹³

21. واستكمالاً للبناء المؤسسي في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، فقد صدر المرسوم رقم (27) لسنة 2012 والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2013 بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، الذي أنيط به بشكل أساسي تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من أي جهة ضد جميع العاملين في وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين أياً كان موقع عملهم، بالإضافة إلى سلطة مطلقة لزيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لغرض التحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

22. ويعد إنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 خطوة إيجابية تتجسد في إعمال المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف العادل والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي على حد سواء، وأعقب ذلك صدور المرسوم رقم (13) لسنة 2012 بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين، الذي أنشئت بموجبه لجنة تتولى النظر في طلبات التعويض المقدمة إليها وصرف التعويض للضحايا طبقاً لأحكام القانون، كما حدد المرسوم تشكيل اللجنة من خمسة أعضاء، على أن يكون عضوان منهم من القضاة، ويمثلهما من منظمات المجتمع المدني، وعضو من الحكومة ممن يُشهد لهم بالاستقلالية والموضوعية والكفاءة والنزاهة.¹⁴

¹³ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، أولاً: الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، الفقرة 11 صفحة 44.

¹⁴ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، أولاً: الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، الفقرة 20 صفحة 46.



23. أوصت المؤسسة الحكومة بوضع معايير واضحة وشفافة وبرنامج زمني لسرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

24. وقد امتثلت الحكومة لهذه التوصية حيث أوضحت في تقريرها الدوري الثاني للجنة مناهضة التعذيب، الإسراع في صرف التعويضات للمتضررين حيث أنه بنهاية عام 2013 تم دفع مبلغ 159 ألف دولار أمريكي على سبيل التعويض المدني لعائلة كل ضحية. وفي عام 2014 بلغت مبالغ التعويض التي قام مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل بدفعها مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكي.¹⁵

25. تنفيذاً للتوصية رقم (1722/ز) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والمتعلقة بآليات الرصد الموجودة في مرافق الاحتجاز حيث نصت هذه التوصية على أنه "يتعين وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين".

26. بناء عليه أصدرت وزارة الداخلية أمراً باتخاذ اللازم من الخطوات في هذا الشأن، حيث تمّ تجهيز الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية ومديريات الشرطة والمراكز التابعة لها بغرف التسجيل السمعي والبصري، وبلغ عددها ست وعشرين غرفة، كما تمّ إنشاء ثماني عشرة غرفة أخرى لمقابلات الموقوفين مع المحامين لضمان السرية التامة.

¹⁵ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، الفصل الأول: متابعة ما تم بشأن التوصيات الصادرة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي 2013 و2014، صفحة 11.



– المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب

27. نصت المادة (11) من القرار رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، على الآتي:

" يقسم النزلاء إلى فئات، على النحو التالي:
الفئة (أ): تشمل النزلاء المحكوم عليهم بالسجن.
الفئة (ب): تشمل النزلاء المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.
الفئة (ج): تشمل النزلاء والمحبوسين بطريق الإكراه البدني.
الفئة (د): تشمل النزلاء المحكوم عليهم بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر.
الفئة (هـ): تشمل النزلاء من الفئة العمرية من 15 إلى 18 سنة المحكوم عليهم بالسجن.
الفئة (و): تشمل النزلاء من الفئة العمرية من 15 إلى 18 سنة المحكوم عليهم بالحبس.
الفئة (ز): تشمل النزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة.
وتُخصص أماكن في المركز لكل فئة من فئات النزلاء المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة."

تمت مراعاة الفصل بين النزلاء من حيث نوع الجريمة إن كانت جنائية أو جنحة ومدد العقوبة والفئة العمرية للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاماً يتم فصلهم عن البالغين في السجون كما يتم أيضاً الفصل بين الأحداث أنفسهم بحسب مدد عقوبتهم. أيضاً يتم مراعاة نوع الجنس في الفصل بين المحتجزين حيث نصت المادة (10) على أن تودع النزليات والمحبوسات احتياطياً في مراكز مستقلة خاضعة للشرطة النسائية.

– المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب

28. تشيد المؤسسة الوطنية بموافقة مجلس الوزراء على استحداث نظام جديد يسمى "تصريح العمل المرن" الذي يوفر بديلاً قانونياً لاستخدام العمالة غير النظامية، حيث ستتولى هيئة تنظيم سوق العمل إصدار التصاريح اللازمة للعامل الأجنبي لمدة سنتين تمكنه من العمل المؤقت لدى أي صاحب عمل أو فرد في أي مهنة لا تتطلب ترخيصاً احترافياً لمزاومتها، وقد صرح رئيس هيئة تنظيم سوق العمل بأن "تصريح العمل المرن" - الذي سيدخل حيز التنفيذ في عام 2017 - سيتيح مجالاً جديداً أمام العمالة الوافدة لتصحيح أوضاعها وفق إطار تنظيمي جديد، تتولى فيه الهيئة إدراج العمالة غير النظامية ضمن النظام ووفق شروط تضمن حقوق جميع أطراف العمل، وسيسمح هذا النظام للعامل بالالتحاق بأي صاحب عمل سواء سجل تجاري أو فردي، وبالتعاقد



المباشر المؤقت، كما يمنح لأي صاحب عمل إمكانية التعاقد مع العامل المرن بصورة كلية أو جزئية وبنظام الساعات أو الأيام أو الأسابيع.

29. كما تقدم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عددا من الخدمات العمالية الهادفة إلى توفير الدعم القانوني للعمال، منها التفتيش والرقابة على المنشآت المختلفة لضمان تنفيذ أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي من قبل أصحاب الأعمال، كما تم وضع أقسام تعنى بتقديم خدمات مباشرة للعمال مثل قسم التحكيم والاستشارات العمالية، الذي يعمل على تسجيل الشكاوى العمالية والتحقيق فيها والعمل على تسويتها، ومجلس تسوية المنازعات العمالية الذي يعمل على تعزيز الثقافة العمالية للمساهمة والتعاون الإيجابي في حل القضايا والنزاعات بين أصحاب العمل والعمال، كما تم إنشاء مركز إيواء وخدمات العمالة الوافدة.

المحور الثالث: التدابير القضائية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

– المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب

30. نصت المادة (36) من القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على ضرورة القيام بالتفتيش القضائي على المؤسسة، فبينت المادة أنه:
" لرئيس محكمة التمييز وللنائب العام ولرئيس محكمة الاستئناف العليا ولرئيس المحكمة الجنائية الكبرى ولرئيس المحكمة المدنية الكبرى ولقاضي تنفيذ العقاب ووكلاء النائب العام كل في دائرة اختصاصه، زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وتفتيشها والاطلاع على السجلات الخاصة بها، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وتلقي الشكاوى والتظلمات من أي نزير أو محبوس احتياطياً وسماع شكاواه. والتأكد من أن جميع أوامر النيابة العامة وقاضي التحقيق والأحكام القضائية يتم تنفيذها على الوجه المبين بها."



المحور الرابع: تدابير أخرى متعلقة بتنفيذ الاتفاقية

– المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب

31. في سبيل التعريف باتفاقية مناهضة التعذيب، نظمت المؤسسة في سبتمبر 2013، محاضرة بعنوان "اتفاقية مناهضة التعذيب". ومحاضرة أخرى في ديسمبر 2013 حول "ضمانات المحاكمة العادلة".

32. في عام 2014، واعتماداً على الاستشارات الأولية التي قامت بها المؤسسة مع عدد من أصحاب المصلحة وعلى مراجعة مختلف التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب تم عقد عدد من الفعاليات، إحداها بعنوان "الوضع القانوني لمراقبة وتفتيش مراكز الإصلاح والتأهيل وحقوق السجناء والمحتجزين في مملكة البحرين"، وأعقبها فعالية حول "دور السلطة القضائية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان".¹⁶

33. أوصت المؤسسة في تقريرها السنويين لعامي 2013 و2014، بإخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبية شاملة موسّعة باستخدام مناهج تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوناته، على أن يتضمن التدريب أساليب الاستجواب الفعّالة والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبتت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة، فقد قامت المؤسسة الوطنية بتعزيز التعاون مع الأكاديمية الملكية للشرطة، حيث تم تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لمختلف القيادات والرتب.

34. وأوصت المؤسسة بالعمل على تطوير برامج معهد الدراسات القضائية والقانونية لتتوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص ذات العلاقة بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

35. كما أوصت المؤسسة بزيادة الاهتمام بالتدريب المكثف والفعال للقضاة وأعضاء النيابة العامة على المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وبالأخص الجانب المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، فقد قام المجلس الأعلى للقضاء بإطلاق مشروع قضاة المستقبل عام 2014، الذي يهدف إلى استقطاب ورعاية الباحثين القانونيين والمشتغلين بالأعمال القانونية في المؤسسات الحكومية والخاصة والخريجين في كليات الحقوق لعام (2012 -

¹⁶ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الفرع الأول: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان، الفقرة 22 صفحة 55.



36. استكمالاً لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتمتع بها بما يتماشى مع المعايير الدولية، اعتمدت المؤسسة منذ عام 2014 مجموعة من البرامج التدريبية الدائمة والتي يستمر القيام بتقديمها سنوياً لعدد من الجهات الرسمية وغير الرسمية، بهدف تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية ومنها على سبيل المثال:

36. استكمالاً لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتمتع بها بما يتماشى مع المعايير الدولية، اعتمدت المؤسسة منذ عام 2014 مجموعة من البرامج التدريبية الدائمة والتي يستمر القيام بتقديمها سنوياً لعدد من الجهات الرسمية وغير الرسمية، بهدف تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية ومنها على سبيل المثال:

(1) **برنامج التدريب الحقوقي للشرطة:** حيث أقامت المؤسسة محاضرة تعريفية لطلبة الأكاديمية الملكية للشرطة والمسجلين ضمن برنامجها لنيل دبلوم حقوق الإنسان حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وأخرى لمجموعة من الضباط حول "المعايير الحقوقية للعمل الشرطي" بالتعاون مع مديرية شرطة المحافظة الجنوبية بوزارة الداخلية.

(2) **البرنامج التدريبي المتخصص في حقوق الإنسان للمحامين:** حيث أولت المؤسسة اهتماماً بالجانب التدريبي للمشتغلين في مجال العدالة، فتم إعداد برنامج تدريبي مكثف للمحامين المبتدئين، تناول جوانب متعددة في حقوق الإنسان، أهمها التدريب على أصول البحث القانوني في مجال حقوق الإنسان والتعريف بمعايير ضمانات المحاكمة العادلة، وتوضيح سبل الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القانون الوطني.

(3) **مشروع قضاة المستقبل:** حيث أعدت المؤسسة بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، برنامجاً تدريبياً استهدف مجموعة من المرشحين لشغل وظائف قضائية مستقبلية، وقد امتد البرنامج لمدة عام كامل، تضمن البرنامج مواضيع متنوعة في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسها؛ "دور المحاكم في حماية الحقوق المدنية والسياسية"، "دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، "مفهوم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان"، "مكافحة جريمة الإتجار في الأشخاص"، "معايير تقدير العقوبة وضوابط تسبب الأحكام في ضوء مبادئ حقوق الإنسان"، و"الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطني".



المحور الخامس: ملاحظات المؤسسة حول الممارسات العملية المتعلقة بالاتفاقية

37. تلقت المؤسسة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدداً من الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك لبعض بنود أحكام الاتفاقية يمكن توضيحها كالآتي:

- أ. في عام 2013: استلمت المؤسسة (27) شكوى متعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد تم حفظ (22) شكوى لتحقيق النتيجة، وحفظ شكويين واحدة (2) لعدم وجود حق منتهك، وتم حفظ (3) شكاوى لعدم جدية مقدمها.
- ب. في عام 2014: استلمت المؤسسة (14) شكوى متعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد تم حفظ (13) شكوى لتحقيق النتيجة، وحفظ شكوى واحدة (1) لعدم وجود حق منتهك.
- ج. في عام 2015: استلمت المؤسسة (9) شكاوى، وقد تم حفظ (8) شكاوى لتحقيق النتيجة، وحفظ شكوى واحدة (1) لعدم وجود حق منتهك.
- د. في عام 2016: استلمت المؤسسة (28) شكوى، وقد تم حفظ (12) شكوى لتحقيق النتيجة، وحفظ شكويين (2) لعدم وجود حق منتهك، وحفظ شكوى واحدة (1) لعدم الاختصاص، وتم حفظ (1) شكوى لعدم جدية مقدمها، وما يزال العمل على (12) شكوى في انتظار الرد من الجهات المختصة.

38. وفي سبيل تطوير وتحديث آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين بمملكة البحرين، تم في مايو 2016، تدشين تطبيق تقديم الشكاوى عبر الهواتف الذكية والموقع الرسمي للمؤسسة على شبكة الإنترنت، لتساهم المؤسسة بذلك في تسهيل إجراءات مقدم الشكاوى. ويتيح التطبيق إمكانية تقديم جميع أنواع الشكاوى الخاصة بالادعاء بالتعرض لأي انتهاك، وتتم آلية إحالة الشكاوى إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة الوطنية والمكلفة بمتابعة الشكاوى، كما يمكن من خلال التطبيق التواصل مع المؤسسة الوطنية عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف أو البريد الإلكتروني. كما ويتضمن التطبيق إمكانيات متعددة منها تحديد نوع الشكاوى مع إمكانية إرفاق صور.

39. ولما كان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لقانونها الحق في القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يُشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان بناء على قانون الإنشاء وتعديله، فقد قامت المؤسسة بالعديد من الزيارات لتلك الجهات في مملكة البحرين خلال الفترة التي يشملها التقرير، وذلك على النحو التالي:



تاريخ الزيارة	مكان الزيارة	سبب الزيارة
الزيارات في عام 2013		
28 أبريل 2013	مديرية شرطة محافظة العاصمة - شرطة الحورة	ضمن زيارة وفد مفتشية صاحبة الجلالة (HIMP) ¹⁷
1 مايو 2013	سجن النساء - مركز توقيف الأحداث	
1 مايو 2013	مركز الإصلاح والتأهيل - سجن جو	
2 مايو 2013	مركز الحبس الاحتياطي - الحوض الجاف	
1 يوليو 2013	مركز الحبس الاحتياطي - الحوض الجاف	ورود ادعاء أحد الموقوفين بالتعرض لسوء المعاملة (تبين خلو جسد الموقوف من آثار تدل على تعرضه للاعتداء، إلا انه أفاد بمنعه من الالتقاء بمحاميته، وعدم تمكنه من تقديم دفاعه، كما اشتكى من تردي الأوضاع المعيشية داخل التوقيف، وأن وسائل الترفيه ليست كافية، والخدمات الصحية ليست بالمستوى المطلوب، وأشار إلى الظروف المهينة التي يتعرض لها ذويها عند زيارته، حيث تم التواصل مع الجهات المعنية بخصوص ذلك)
17 أغسطس 2013	مركز الحبس الاحتياطي - الحوض الجاف	ورود ادعاء تعرض بعض الموقوفين لاعتداء بالضرب وسوء للمعاملة بسبب أحداث أعمال شغب. ¹⁸
الزيارات في عام 2014		
26 أبريل 2014	مركز الإصلاح والتأهيل - سجن جو	قيام بعض المحكومين بالإضراب عن الطعام وتعرضهم للضرب وسوء المعاملة. تم الالتقاء بعدد من النزلاء والتواصل مع الجهات المعنية.
الزيارات في عام 2015		
30 - 25 مارس 2015	مركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو)	الوقوف على أوضاع النزلاء جراء الأحداث التي حصلت في 10 مارس 2015 داخل السجن. ¹⁹ بادرت المؤسسة الوطنية وعلى وجه السرعة إلى طلب زيارة عاجلة للمركز وقد استجابت وزارة الداخلية لذلك، وأجريت الزيارة على مدى يومين بتاريخ 25 و 30 مارس 2015. التقى وفد المؤسسة الوطنية مسؤولي المركز الذين أوضحوا أن أعمال شغب حدثت في عدد من

¹⁷ لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، صفحة 23.

¹⁸ لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للتقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، صفحة 23.

¹⁹ لمزيد من التفاصيل حول زيارة مركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو) يمكن الرجوع لتقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، الفرع الثاني: تطوير مركز إصلاح وتأهيل النزلاء (جو)، الصفحات من 89- 94.



<p>"العنابر"، حيث تم عرض تسجيل مرئي للكاميرات الأمنية المثبتة في المبنى الخاص بالزيارة، تبين من خلاله وجود سيدتين برفقة أربعة أطفال متجهين لمبنى الزيارات، حيث قامت إحدى السيدتين بالاعتداء على أحد أفراد الشرطة النسائية.</p> <p>أوضح مسؤولو المركز أن هذه الحادثة كانت مفتعلة لغرض إحداث الفوضى وأعمال الشغب داخل مرافق المركز، وأضافوا أنه وبعد ورود تلك المعلومات إلى النزلاء في المباني المذكورة بدأوا إحداث الفوضى من خلال تعالي أصوات التكبير والضرب على أبواب الزنازين، وقام النزلاء الموجودون باحتجاز أحد أفراد الطاقم الطبي (ممرض) داخل إحدى الزنانات عندما كان يقوم بواجبه في توزيع الأدوية على محتاجيها من النزلاء.</p> <p>أطلع مسؤولو المركز وفد المؤسسة الوطنية على محاضر أمنية مصورة تتضمن وصفا لعملية الإتلاف داخل المباني المذكورة التي تسبب بها النزلاء، كما تضمنت عدد المصابين من أفراد الشرطة والقوات المساندة البالغ عددهم اثنين وعشرين (22) فردا من الشرطة، وعدد مائة وواحد (101) فردا من القوات الخاصة، وعدد ثمانية (8) أفراد من القوات الملحقة، وعدد مائة وثلاثة (103) من النزلاء، موضحين أنه ونظرا إلى حجم الإتلاف داخل المباني فقد باتت غير صالحة للإقامة، الأمر الذي اضطر إدارة المركز إلى إخراج جميع النزلاء منها ووضعهم في الساحات الخارجية داخل خيام مجهزة لحين الانتهاء من أعمال الصيانة، حسبما أفادوا.</p> <p>طلب وفد المؤسسة الوطنية الاستيضاح عن نوعية الأسلحة التي تم استعمالها أثناء تدخل أفراد الشرطة والقوات المساندة للتعامل مع حالة الوضع الناشئ، حيث تمت الإفادة أن ما تم استعماله من أسلحة هو الغاز المسيل للدموع ورش مادة الفلفل فقط. وطلب وفد المؤسسة الوطنية إلى إدارة المركز تزويده بكشوف تتضمن أسماء جميع النزلاء في المباني التي حدثت فيها أعمال الفوضى، وبعد الاطلاع على تلك الكشوف تم اختيار خمسة وخمسين (55) نزيلة على نحو عشوائي للالتقاء بهم وسماع أقوالهم.</p> <p>التقى وفد المؤسسة الوطنية النزلاء كلا على انفراد، حيث أجمعوا على أن الوضع قبل 10 مارس 2015 -وهو يوم الحادثة- كان طبيعيا، وأن أسباب الفوضى وأعمال الشغب التي حصلت كانت بسبب ورود معلومات إلى النزلاء مفادها تعرض نساء وأطفال للاعتداء من قبل أفراد</p>	
---	--



<p>الشرطة في المبنى الخاص بالزيارات، بعدها بدأت مجموعة من النزلاء بالاحتجاج على ذلك من خلال الطرق على أبواب "العنابر" وإحكام غلقها باستعمال خرطوم إطفاء الحريق، كما تمكن آخرون من الصعود إلى سطح "العنابر" وإلقاء الأثاث منها على أفراد الشرطة. كما كان من ضمن العينة العشوائية المنتقاة نزلاء محكومون في قضايا أخرى، بعضهم من مواطني الدول العربية المجاورة وآخرون أجانب، حيث أكدوا عدم علمهم بالأسباب الحقيقية لأحداث الشغب، مرجحين أن الأسباب ربما تكمن في قيام المحكومين في القضايا الأمنية باستفزاز رجال الشرطة لغرض إحداث الفوضى، وقيام النزلاء القدامى بتحريض النزلاء الجدد أو الصغار السن على عدم الانصياع لأوامر الإدارة، إلى جانب تعمدهم إثارة الخلافات بين رجال الشرطة والنزلاء، الأمر الذي ترتب عليه تدخل رجال الشرطة وفرض الجزاءات.</p> <p>تقدم وفد المؤسسة الوطنية بطلبات شفوية عاجلة إلى مسؤولي المركز بعد إجراء الزيارة، تمثلت في ضرورة عرض بعض النزلاء وبصفة مستعجلة على الطبيب لإجراء الكشف اللازم وتلقي العلاج والرعاية الصحية، وتوفير الملابس ومستلزمات النظافة العامة والشخصية كافة، والانتهاء وعلى وجه السرعة من أعمال الصيانة في المباني المتضررة ونقل النزلاء إليها مع مقتنياتهم على نحو لا يخل بالكرامة الإنسانية، وتمكين النزلاء جميعاً من إجراء عملية التواصل مع العالم الخارجي، سواء كان بذويهم أو بمحاميتهم أو بممثلي الدول بالنسبة إلى غير البحرينيين.</p>		
<p>مقابلة أحد النزلاء والمحكوم بالسجن المؤبد بناء على ما تم رصده بشأن حالته الصحية، والاطلاع على أحواله.²⁰</p>	<p>مركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو)</p>	<p>15 سبتمبر 2015</p>
<p>الزيارات في عام 2016</p>		
<p>تلقي عدد 45 شكوى من ذوي الموقوفين تتضمن عدم قدرتهم على التواصل المباشر معهم أثناء الزيارة بسبب وجود الحاجز الزجاجي.</p> <p>وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة وبتعاون مشكور من قبل وزارة الداخلية بإجراء زيارة للمركز للوقوف على حقيقة الادعاء، حيث التقى وفد المؤسسة الوطنية مع إدارة المركز التي أوضحت أن الإجراء المتبع تم تقيمه</p>	<p>مركز الحبس الاحتياطي - الحوض الجاف</p>	<p>19 مارس 2016</p>

²⁰ لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لتقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، الفرع الثاني: دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، الفقرة 10، الصفحة 79.



لمصلحة الموقوفين ولدواعي منع دخول المواد المحظورة، حيث تم ضبط عدد من الحالات تم فيها إدخال مواد مخدرة أو آلات حادة، مع وجود نظام يسمح للموقوف بالاختلاء بذويه في غرفة خاصة وفق ضوابط محددة، وقد قامت اللجنة بتقديم توصيات باتخاذ إجراءات مناسبة وأكثر مرونة تضمن عدم المساس بحق الموقوفين في التواصل المباشر من خلال الزيارة، والنهوض بعملية تثقيف النزلاء وذويهم بالأنظمة والإجراءات المتبعة في هذا الشأن. ²¹		
---	--	--

وتشير المؤسسة إلى أنها وجدت تجاوبا كبيرا من جانب وزارة الداخلية بشأن الملاحظات التي أبدتها المؤسسة خلال زيارتها لتلك الجهات.

40. في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق السجناء، أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نوفمبر 2013 منشورا خاصا حول المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (111/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

41. في إطار صلاحية الرصد الممنوحة للمؤسسة من قانون إنشائها فقد رصدت المؤسسة على سبيل المثال في أربع مناسبات مختلفة، سواء عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو الصحف المحلية، أوضاع النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء، حيث تعلقت إحداها بادعاءات تعرض نزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بوجود حالات تسمم بسبب الطعام المقدم لهم، وعلى أثر ذلك أجرت المؤسسة تواصلا مع المعنيين في المركز وتبين عدم صحة تلك الادعاءات، وأخرى تعلقت بادعاء إلقاء القبض على متهم من دون اتباع الإجراءات القانونية وحرمانه من التواصل مع العالم الخارجي، وقد قامت المؤسسة باتخاذ اللازم حيث تم التواصل مع الجهات المعنية وانتهى الأمر بتواصل المتهم مع ذويه وإبلاغهم بمكان وجوده، كما تعلقت حالتا رصد بادعاء حرمان محكومين من تلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة، وقد تواصلت المؤسسة مع الجهة المعنية بشأنهما ومتابعة حالتها.²²

42. رصدت المؤسسة صدور حكمن لمحكمة التمييز قضت فيهما بإعادة الدعويين إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيهما من جديد، وذلك في الدعويين المعروفين باسم قضيتي "السهلة" و"الدية" اللتين صدرت فيهما أحكام لبعض المتهمين بالإعدام، حيث تجلّى وبوضوح حياد

²¹ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفرع الثاني: دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، الفقرة 12 صفحة 54.

²² لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفرع الثاني: دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، الفقرة 9 صفحة 54.



ونزاهة واستقلالية محكمة التمييز من خلال نقضها للحكمين المذكورين وإعادة النظر فيهما من جديد ليكونا متفقين والضمانات القانونية المقررة.²³

43. تشيد المؤسسة بقيام الحكومة بالاستجابة لتوصياتها الصادرة في تقاريرها السنوية، حول أهمية تقديم التقارير الدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب في مواعيد استحقاقها، حيث قامت مملكة البحرين بتقديم تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة مناهضة التعذيب في 15 نوفمبر 2015، وقامت أيضاً بتقديم تقريرها الدوري الثالث في 6 مارس 2016.²⁴

²³ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016، الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة: دور محكمة التمييز، الفقرة 7 صفحة 66.

²⁴ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لتقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، الفصل الأول: متابعة ما تم بشأن التوصيات الصادرة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي 2013 و2014، صفحة 11.



الخاتمة

1. يخضع تقييم أوضاع حقوق الإنسان في أي دولة لمعيارين رئيسيين: الأول: يتمثل في مدى ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والثاني: وجوب أن تكون الممارسات العملية الصادرة من السلطات العامة في الدولة منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. على صعيد التشريعات الوطنية لمست المؤسسة الوطنية وجود خطوات جدية تقوم بها مملكة البحرين بهدف الالتزام بتطبيق بنود اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى رأسها ما يتعلق بتعريف جريمة التعذيب في القانون البحريني وفقا لاتفاقية التعذيب، فقد عدل القانون رقم (52) لعام 2012 المادتين (208) و(232) من قانون العقوبات الصادر في 9 أكتوبر 2012، بحيث يتماشى تعريف جريمة التعذيب مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.
3. أما فيما يتعلق بالممارسات العملية الصادرة من السلطات العامة، فقد لاحظت المؤسسة أن مملكة البحرين قامت بإجراء العديد من الإصلاحات في البناء المؤسسي للدولة متمشية مع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، منها على سبيل المثال: إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، وإنشاء وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، وإنشاء مفوضية حقوق السجناء والموقوفين.
4. تأكيدا لواقع الممارسات العملية لحقوق الإنسان تبين من خلال ما تلقته المؤسسة الوطنية من شكاوى متعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية أن عدد الشكاوى بلغ 26 شكاوى خلال في عام 2016 زيادة عما تلقته المؤسسة في العام الماضي، ما يدل على زيادة الثقة بالمؤسسة في قيامها بالأعمال المنوطة بها وسعيها الحثيث بتقديم كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
5. وتشير المؤسسة إلى أنها وجدت تجاوبا كبيرا من جانب السلطة التنفيذية وتحديدا وزارة الداخلية، حيث تعزز التعاون في سبيل النهوض بأداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

* * *